

Distr.: Limited
16 March 2015
Arabic
Original: Russian

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٥ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي

صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة

المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات

الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

الاتحاد الروسي والسلفادور والصين: مشروع قرار منقح

تعزيز التعاون مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وتشجيع

الأبحاث العلمية في مجال سياسات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

من أجل إيجاد حلول فعّالة لمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات

الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١)

الذي سلّم فيه الوزراء وممثّلو الحكومات بضرورة إجراء تقييم علمي لتدابير الحدّ من عرض

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الباب جيم.



المخدرات بغية توجيه الموارد الحكومية نحو المبادرات التي أثبتت نجاعتها في معالجة أسباب مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢) اللذين تعهدت فيهما الدول الأعضاء بضمان استناد تدابير خفض الطلب على المخدرات إلى تقييمات سليمة علمياً لطبيعة مشكلة المخدرات ومداها، وكذلك إلى الخصائص الاجتماعية والثقافية لفئات السكان المحتاجة إلى المساعدة،

وإذ تدرك ضرورة مراعاة المعايير المقبولة دولياً في مجال الأبحاث العلمية،

وإذ تؤكّد مجدداً ما تعهدت به الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣) من التزامات بتيسير تبادل المعلومات العلمية وإجراء البحوث بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة،

وإذ تستذكر قرارها ٨/٤٨ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ والمعنون "تطبيق البحوث في الممارسة"،

واقتراناً منها بأنّ لتحليل البيانات العلمية وتقاسم التجارب أهمية قصوى في منع تسريب السلائف وغيرها من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها على نحو غير مشروع،

وإذ تؤكّد أهمية مواصلة تعزيز التحليل العلمي للتحديات التي تطرحها المواد الخطرة الجديدة، الحالية منها والمستجدة، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة، ولاسيما طرائق صنعها وأنماط تعاطيها وآثارها الضارة، وذلك بهدف دعم الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لخفض عرض المخدرات والطلب عليها،

وإذ تستذكر المادة ٣٨ مكرراً من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٤)

وإذ تأخذ في اعتبارها أنّ الدول الأعضاء تستحدث هجوماً عملية شتّى تعالج مشكلة المخدرات العالمية في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وإذ تشدّد على ضرورة

(٢) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢ الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

إجراء تقييم علمي لفعاليتها في تحقيق أهدافها، وخصوصاً في ضمان توافر العقاقير المخدّرة لتخفيف الآلام والمعاناة، مع منع تسريبها أو تعاطيها،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى زيادة الاستثمار في البحث والتقييم القائمين على أدلة علمية، ضماناً لسلامة تنفيذ وتقييم سياسات وبرامج فعّالة لخفض عرض المخدّرات والطلب عليها،

١- تُنوّه بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لعقد اجتماع لشبكة علمية دولية غير رسمية، تتألف من علماء تسمّيهم الدول الأعضاء، وتدعو المكتب إلى أن يتابع تنفيذ هذه المبادرة وأن يُبلّغ الدول الأعضاء بنتائجها تيسيراً لحوار أوثق بين الدول الأعضاء والأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وأن يُطلع الدول الأعضاء دورياً على مآل تلك المبادرة؛

٢- تحيط علماً بالمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدّرات، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، والتي تشكّل أداة مهمة تلخّص المؤلفات العلمية المتاحة حالياً، وتمثل دليلاً عملياً لمقرري السياسات على نطاق العالم، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى النظر في مواصلة إعداد مبادئ توجيهية عملية قائمة على أدلة علمية، تتناول مثلاً مسألة العلاج، ويمكن أن تشمل تدابير مناسبة لتقليص نطاق إساءة استعمال المخدّرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية تقليصاً كبيراً، مع تعزيز توافر كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية والصناعية؛

٣- تشدّد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، على الإسهام في التقييم العلمي لسياسات خفض عرض المخدّرات والطلب عليها، ولأسواق المخدّرات، وللجرائم المتصلة بالمخدّرات؛

٤- ترحب بمحاور العمل التي تمخّضت عنها مشاورات الخبراء حول المؤثرات النفسانية الجديدة التي اشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة مع منظمة الصحة العالمية في عقدها في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتهيب بالدول الأعضاء أن تُواصل تعميق معرفتها بالأخطار التي تشكّلها هذه المواد، بالتعاون الوثيق مع لجنة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية؛

- ٥- تؤيّد الجهود التي يبذلها حالياً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل إعداد وتنسيق ونشر نتائج البحوث عن سلائف المخدرات، بالتعاون مع الأوساط العلمية الدولية بغية التوصل إلى فهم أفضل للاتجاهات المستجدة في مجالي صنع المخدرات سرّاً وتعاطيتها؛
- ٦- تسلّم بأهمية المختبرات العلمية، بما فيها قسم المختبر والشؤون العلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن صوغ سياسات قائمة على أدلة علمية لخفض عرض المخدرات والطلب عليها، وتشجّع الدول الأعضاء على تدعيم قدرات المختبرات العلمية الموجودة وبذل جهود لإنشاء مختبرات علمية جديدة، حسب الاقتضاء؛
- ٧- تُشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تقاسم أحدث البحوث العلمية بشأن أنجع استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر القوانين الدولية ذات الصلة، آخذة في اعتبارها مساهمات الأوساط العلمية الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وكذلك الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛^(٢)
- ٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.